الحمد للّه،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عـــــدد : 414257
تاريخ القرار : 05 أفريل 2012

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ح بن ص نيابة عن شركة أكروبول للسياحة والترل بتاريخ 12 مارس 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414257 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 12 أوت2011 القاضي بإيقاف مفعول رخصة البناء الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2011 إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- الخطأ في القانون بمقولة أن قرار إيقاف مفعول رخصة البناء تم اتخاذه بدون وجه قانوني ضرورة أن قرار الترخيص في البناء للعارضة تم اتخاذه وفقا للشروط المستوجبة قانونا بعد دراسة معمقة للملف من طرف اللجنة الفنية البلدية، ولا يجوز بالتالي سحبه من الجهة الإدارية حتى خلال آجال الطعن هذا إضافة إلى أن قرار إيقاف مفعول رخصة البناء لم يرد من بين القرارات التي خول المشرع للجهة الإدارية اتخاذها في مادة التعمير.
- الخطأ في الوقائع بمقولة أن قرار إيقاف مفعول رخصة البناء المسندة للعارضة تم اتخاذه دون تعليل ودون احترام الإجراءات الواجبة قانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلي به بتاريخ 29 مارس 2012 من الأستاذ ص الأ في حق بلدية تونس و المتضمّن أن المطلب الراهن رفع ضد بلدية تونس التي هي هيئة غير مختصة في إصدار رخص البناء وهو ما يترتب عنه بطلان القيام باعتباره مقدما ضد سلطة غير مختصة، مشيرا إلى أن الضد سبق وأن قدم مطلبا مماثلا انتهى بالرفض مما يجعل القرار المذكور محرزا على حجية الشيء المقضي به ويجعله حريا بالرفض.

أمّا فيما يتعلّق بعدم توفر شروط توقيف التنفيذ، فقد أكدّ أن الحقوق المكتسبة يجب أن تستند إلى وضعية قانونية منشئة لحقوق مشروعة، وباعتبار أن الرخصة المسلمة للطالبة تتعلق بتوسعة نزل أكروبول فوق قطعة أرض مخصصة كمأوى للسيارات ومنطقة خضراء لم يصدر قرار في تغيير صبغتها فإن قرار الترخيص في البناء يصبح معدوم الأثر وغير مكسب للحقوق ويمكن سحبه دون التقيد بأجل.كما أن شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار قد تقدمت في 27 جوان 2011 باعتراض على إسناد رخصة البناء اعتمادا على عدم احترام صبغة العقار المقام فوقه التوسعة باعتباره مخصصا كمأوى للسيارات ومنطقة خضراء، إضافة إلى أن ولاية تونس أصدرت مكتوبا بتاريخ 3 أوت 2011 يرمي إلى إعادة النظر في رخصة البناء بالاستناد إلى مخالفة المشروع لكراس شروط التقسيم الذي أعدته شركة البحيرة للاستصلاح والتطهير.

وأضاف نائب المطلوبة أن مراسلة شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار الموجهة لبلدية تونس بتاريخ 27 جوان 2011 تعد عنصرا جديدا ومنطلقا لإعادة احتساب آجال السحب بما يكون معه سحب رخصة البناء في 12 أوت 2011 في الأجل القانوني.

كما دفع من جهة أخرى، بخصوص المطعن المتعلق بانتهاء العمل بقرار التقسيم، أن تقسيم منطقة التراع لا زال قائما في بقية شروطه ومنها تخصيص قطع المقاسم، وأضاف أن الضرر الذي قد يحصل من تمادي الطالبة في إنجاز الأشغال في صورة صدور حكم يقر شرعية سحب رخصة البناء يتجاوز في آثاره البقاء على الحالة الراهنة التي عليها الأشغال فضلا على أن الأضرار المؤسس عليها المطلب لا علاقة لها بسحب رخصة البناء.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و على مجلّة التهيئة الترابية و التعمير.

وبعد التأمّل ، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 12 أوت2011 والقاضي بإيقاف مفعول رخصة البناء الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2011 وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

وحيث سبق لنائب العارضة أن تقدّم بمطلب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس سجّل بكتابة المحكمة تحت عدد 413835 قضي فيه بالرفض بتاريخ 1 أكتوبر 2011 بالنظر إلى أنّ الأسباب المتمسّك بها تبدو غير جدّية في ظاهرها .

وحيث لا يحول سبق تقديم مطلب يرمي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار إداري انتهت المحكمة إلى رفضه دون التقدم مجدّدا بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.

وحيث أسّس نائب العارضة مطلبه الراهن على أسانيد قانونية جديدة، خاصة منها الخطأ في القانون بمقولة أنه لا يمكن سحب القرارات الإدارية المكسبة للحقوق إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

و حيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه: " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه.غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها و كان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

و حيث استقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على اعتبار أنّ المقصود بالأسباب الجدّية هو الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية بالنّظر لما تكتسيه من قوّة الإقناع الظّاهر.

و حيث أن الأسباب المستند إليها تبدو غير جدية في ظاهرها الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل.

و لهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 05 أفريل 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

المش